واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا اوعنينا (وكذا لو كان مجنونا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح (وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع ٭ والعدة ٭ تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا (والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر (ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده (وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل (ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما الالفان ان اخرجها (ولو تزوجها بهذا العبد وبهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل (والادنى ان كان مثله واكثر ومهر مثلها ان كان بينهما (وعندهما لها الادنى بكل حال (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا (وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة (وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا (وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه (وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته (وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته (وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته (وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه (وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر (وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره

عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شئ
بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا (فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد
على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح (و يثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة (فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه (ولا يعتبر بامها او خالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها (وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج (و يرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا (وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما
بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا
لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة (وان لم يبين قدر
المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف (واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء ما دون السفر (وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول (وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر (وله ان كان كما قال او اقل (وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل (وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ما قالت او اكثر (وله ان كانت كنصف ما قال او اقل
(وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة (وعند ابي يوسف القول له قبل
الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل
(وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث
يكون القول له (وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما (وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة (وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى (وعند الامام القول

لمنكر التسمية ولا يجب شئ (وان بعث اليها شيئا فقال هو هدية وقال هو مهر فالقول له فى غير ماهيئ للاكل (وان نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلاشئ لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله اومات احدهما (وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك (وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير (وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين (وعند محمد القيمة فيهما (وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل (وقوله طلقها رجعية اجازة (لا طلقها اوفارقها (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه (ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان (واذنه لعبده بالنكاح يشتمل جائزة وفاسدة (فيباع فى المهر ان نكح فاسدا فوطئ و يتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة (وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها (ومن زوج امته لايلزمه تبوؤها و يطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو ان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها (فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لاتسقط (وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر (بخلاف مالو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها (وان تزوجت امة اومكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها اوعبدا (وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ (وكذا العبد ولاخيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده (ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لامهرها ولا قيمة ولدها وتصيرام ولده والجد كالاب بعد موته لاقبله (وان زوج امته

اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته (حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها (و يصح عن كفارتها لو نوت به (وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابى يوسف (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او فى عدة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة (ولو تزوج المجوسى محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما (وكذا لو ترافعا الينا لو بمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما) والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى (ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم وهى له والا فرق بينهما (فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شى لو ابت (ولو كان ذلك فى دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر (وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما (وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى (فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا (ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما (وارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شى لها ان ارتدت (وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء (والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة (ولا قسم فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدى الادمية فى وقت مخصوص و يثبت حكمه بقليله وكثيره فى مدته لا بعدها (وهى حولان ونصف وعندهما حولان (فيحرم به ما يحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا خا ابن المرأة لها رضاعا وقس عليه (وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه (ولا حل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهما (ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل (وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة (ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا فى احتقان بلبن المرأة (ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط (واللبن مخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن (ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء اولبن شاة (وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى (وعند محمد تعلق الحرمة بهما (وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال (ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

) كتاب الطلاق (

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (حسنه تطليقها واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها (واحسنه وهو سنى تطليقها ثلثا فى ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة (وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع (وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او فى طهر جامعها فيه (وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب (فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء (وقيل يجوز ان يطلقها

فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة (ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة (لا طلاق صبى ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء (وطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد (وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

❊) باب ايقاع الطلاق (❊

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية (وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او باينة (وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او باينة (وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى ثلاث وقعن (وتقع باضافته الى جملتها كامر (او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج (او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها (لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها (ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها او ربعها طلقت (وتقع فى انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلاث (وفى ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفى من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان (وفى الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث (وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب (وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين ثلاث (وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين (وان نوى واحدة مع ثنتين فثلاث فيها ايضا (وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب (وفى انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية (وفى انت طالق بمكة او فى مكة تطلق فى الحال حيث كانت (ولو قال اذا دخلت مكة او فى دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

❊) فصل (❊

قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح (وان نوى الوقوع

وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما (ولو قال انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم يعتبر اول ذكرا) ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو (وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن (ولو قال انت طالق ما لم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته (وان وصل انت طالق وقع واحدة (ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق يقع مالم يمت احدهما (واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد (فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير (ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع (ولو قال لها انا منك طالق فهو لغو وان نوى (ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام بانت ان نوى (ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو (وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية (وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا (ولو قال وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة (وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

(۞) فصل (۞)

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق او باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحده باينة بلا نية) وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان (وصحت نية الثلاث في الكل

(فصل)

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية (ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة (وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة (ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة اومع واحدة اومعها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل (ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان (ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد ماقرن بالطلاق لابه (فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة لاتطلق

(فصل)

وكناياته مااحتمله وغيره ولايقع بها الابنية او دلالة حال فنها اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها يقع بها واحدة بائنة الاان ينوى ثلثا فيقعن به (ولاتصح نية الثنتين وهى باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء (ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد (ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل (ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق (وان لم ينو بالباقى شيئا وقع الثلث (وتطلق الست لى بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق (والصريح يلحق الصريح والباين يلحق بالصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة (ولاتصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت فى عمل آخر بطل خيارها (ولابد من ذكر النفس او اختيارة فى احد

كلامهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق وان قال لها ثلث مرات اختار فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة (ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة (ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقعت واحدة
رجعية (ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة (ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد (وان قال اليوم وغدا
يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا (ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم وكانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت
او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهود للاشهاد لا يبطل
خيارها (وان سارت دابتها بطل لا يسير فلك هي فيه (ولو قال
لها طلق نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي (وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين
(ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
(ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت (ولو قال لها طلقي ضرتك
او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت (ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة (وفي طلق نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء (وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة (ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر (ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت انت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
لا يقع (وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع
(ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا
ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت

ولا تزيد (ولو قال لها انت طـالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر (ولو قال انت طـالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق مالم تشأ فى مجلسها (ولو قال انت طـالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية (وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء (وان لم يكن له نية يقع ماشـاءت (ولو قال انت طـالق كم شئت او ماشئت طلقت ماشاءت فى المجلس لا بعده (وان قال طـلقى نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثـلاث لا الثلاث خلافا لهما

(باب التعليق)

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طـالق (او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طـالق فيقع ان نكحها (ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طـالق فنكحها فزارت لا تطلق (والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلـما ومتى ومتى ما ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلاث مالم تدخـل على التزوج (فلو قال كلـما تزوجت امرأة فهى طـالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر (وان قال كلما دخلت الدار فانت طـالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر (وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحـلال اليمين (فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطـلاق والا انحلت ولا يقع (وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت (وفى ما لا يعلم الا منها القول لها فى حق نفسها لا فى حق غيرهـا (فلو قال ان حضت فانت طـالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا فلانة (وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقـالت احب طلقت ولا يعتق (ولا يقـع فى ان حضت مالم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع فى ابتـدائه (ولو قال ان حضت حيضة يقـع اذا طهرت (ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طـالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحـدة قضـاء وثنتين تنزها وتنقضى العـدة (ولو علق بشرطين شرط للـوقوع

وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع (وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع (ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء (ولو علق ثلاثا او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف (ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق (وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ماشاء الله او مالم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق (وكذا او ماتت قبل قوله ان شاء الله (وان مات هو يقع (وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان (وفي الا ثنين واحدة وفي الا ثلثا ثلاث

﴿ باب طلاق المريض ﴾

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث مايغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم (فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت (وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا (ومبانة قبلت ابنه بشهوة (ولو ابانها وهو محصورا وفي صف القتال او محبوس لقصاص اورجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث (وكذا المختلعة او مخبرة اختارت نفسها (ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكنه صح ثم مات (ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت (وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها (ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر (وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث (وان علق بفعل نفسه وهما

فى المرض او الشرط فقط ورثت (وكذا لو علق بفعلها الا بد لها منه وهما فى مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد (وان كان لها منه بدلا ترث على كل حال (وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت (وكذا لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد (وان آلى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثت وان كان الايلاء فى الصحة لا (وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والا لا

) باب الرجعة (

هى استدامة النكاح القائم فى العدة (فمن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين (وندب الاشهاد عليها واعلامها بها (ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا (ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما (وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها (وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكر فالقول لها (واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل (وان انقطع لاقل لا مالم تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل (وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا (ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا (وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف كتمام العضو (ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع (وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع (فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عام صحت الرجعة (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة (وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالثانى

والثالث رجعية وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء (والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين (وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها (وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ (وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث فى العدة وبعدها (ولا تحل الحرة بعد الثلاث والامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال (فان تزوجها بشرط التحليل كره (وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول (والزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقى (ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت والمدة يحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب ظنه صدقها

) باب الايلاء (

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها (وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث (فلو قال لزوجته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا (وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة فانت طالق او عبده حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقطت اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق (فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى (فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية (فان وطئ لزمت الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضى المدة وان لم يطأ (وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة (ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر (فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء (وكذا

او قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء (ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة (فلو زال في المدة يعين الفيء بالوطيء (وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا (وان نوى ظهارا فظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو (وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به (ولا بأس به عند الحاجة (وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما عطاها ان نشزت (والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع (وان بطل العوض فيه تقع بائنا (والطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة (او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها (وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم (وان قالت من مال لزمها رد مهرها (وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته (ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف او بانت (وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء (ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء (ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال (وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال (والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله

بعد ما اوجبت (وشرط الخيار لها و يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله
و يمين فى حقه فلا يرجع بعد ما وجب (ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها (وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها
(ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له (ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشترى (والمبارأة كالخلع و يسقط كل منهما
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هى بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض
مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول (وعند محمد لا يسقط الا ما سميا
فيهما وابو يوسف مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع (ولو خلع
صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الا
صح (وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
(ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق (وخلع
المريضة فى مرض الموت معتبر من الثلث

❊) باب الظهار (❊

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها
بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا (فلو قال لها انت
على كظهر امى اورأسك ونحوه اونصفك وشبهه او كبطنها او كفخذها
او كظهر اختى او عمتى ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يكفر (فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة اولى
ولا يعود حتى يكفر (والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها (و ينبغى
لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة و يجبره القاضى عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار (ولو قال انت على مثل امى
او كامى فان نوى الكرامة صدق او ظهار فظهار او الطلاق
فباين وان لم ينو شيئا فليس بشئ (ولو قال انت على حرام كامى
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى (ولو قال حرام كظهر امى ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى (ولا ظهار الا
من الزوجة (فلا ظهار من امته ولا من نكحها بلا امرها وظاهر

منها فاجازت النكاح (ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة (وان ظاهر من واحده
مرارا فى مجلس اومجالس فعليه لكل ظهار كفارة (وهى عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذى اذا صيح تسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا (ولايجوز الاعمى والاصم
الذى لايسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين اوابهاميهما
اوالرجلين اويد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه (ولواشترى قريبه بنيتها صح
(وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز خلافا لهما (وكذا
لوحرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه (فان لم يجد
مايعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشئ من الايام
المنهية (فان وطئها فيهما ليلا عامدا اونهارا ناسيا استأنف خلافا
لابى يوسف (وان افطر بعذرا وبغير عذر استأنف اجماعا (فان
لم يستطع الصوم اطعم هو اونائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
اوقيمة ذلك ويصح اعطاؤه من برمع منوى شعير اوتمر تصح الاباحة
فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر (فلوغداهم وعشاهم
اوغداهم غدائين اوعشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولابد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة (ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما
اجزأه (وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لايجزئ الاعن يوم واحد
(فان جامعها فى خلال الطعام لايستأنف (ولواطعم ستين فقيرا
كل فقير صاعا عن ظهارين لايصح الاعن واحد ولو عن ظهار
وافطار صح عنهما (وكذا لوحرر عبدين عن ظهارين اوصام
عنهما اربعة اشهرا واطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان
لم يعين (وان حرر عنهما رقبة واحدة اوصام شهرين ثم عين عن
احدهما صح ولوعن ظهار وقتل (وان ظاهر العبد لايجزيه الا

الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

﴿ باب اللعان ﴾

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها (فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها (او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان (فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد (فان لاعن وجب اللعان عليها (فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه (فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد (وان كان اهلا وهي صغيرة او امة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان (وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات (اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا) وفي الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك (ثم تقول هي اربع مرات (اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة (غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك (وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوضا عن ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما (فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه (فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف (وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت (ولا لعان بقذف الاخرس ولا ينفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر (ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل (ولو نفى الولد عند تهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن (وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس (وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها (وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

﴿ باب العنين ﴾

هو من لايقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر (فلو اقرانه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قرية هو الصحيح (ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه اومرضها (فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة باينة (فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هى ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هى بكر اجل (وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهى ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت (وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصى كالعنين والمجبوب يفرق للحال (وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف (ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هى تربص يلزم المرأة (وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض (وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها (ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لاتحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام (وعدة الامة حيضتان وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة (وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا (ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض موت رجعيا كالزوجة (وان كان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى (ومن عتقت فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة باين او موت فكالامة (وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح (وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر (واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا

وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها (وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان تعلم بهما (وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ (ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات (وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى (ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

(فصل)

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد (ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها (والامة تخرج فى حاجة المولى (وتعتد المعتدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل (وان كانت الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا (فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن (ولو ابانها او مات عنها فى سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولى اولا والعود احمد (وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرما جاز الخروج قبل الاعتداد

(باب ثبوت النسب)

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من

وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا (وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او كثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البابن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة (وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والافلا (وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين (ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا (ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين اورجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امراة واحدة (وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار (ومن انكح فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين (وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شرائها لزمه والا فلا (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهو ام ولده (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

(باب الحضانة)

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات (ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها

فى نفى الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع اوبسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الامام والجدة حتى تحيض (وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان (ومن لها الحضانة لاتجبر عليها (فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن (وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم (ولاحق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق (والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر) وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء (ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام (وان كان بين المصرين او القريتين مايمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلابأس به (وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولاخيار للولد

باب

النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغير مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا أسلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها (والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط (والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين وان معسرا لاتلزمه نفقة الخادم فى الاصح (ولو فرضت لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار (ولانفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لاتوطأ وحاجة لامعه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء (ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى بيتها وزفت مريضة (ولايفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل

عله (ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها (ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها اسقطت اما ان تكون استدانت بامر قاض (ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد (واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيها مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الامرة (وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها (ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق (وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا (والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الولدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجة او يعلم القاضى ذلك (ويحلفها انه لم يعطها النفقة و يأخذ منها كفيلا (فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى القاضى بها (وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت بينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمع ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار (وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج (ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه

(فصل)

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها (ولو استأجرها وهى زوجته او معتدته من رجعى لترضع ولدها لا يجوز وفى معتدة الباين روايتان (و بعد العدة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير (ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح (ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى

(وقيل على الاب ثلثاها وعلى الامام ثلثها (وعلى الموسر يسار ايحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسويه بين الابن والبنت (ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث (فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ (وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث (حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن (ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته (فنفقة من له خال وابن عم على خاله (ونفقة زوجة الاب على ابنه (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا (ولا تجب نفقة للغير على الفقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادا على اسفل (وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها (وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما (ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما (ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا (وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعيه في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسماله (وكذا الواضاف الحريه الى ما يعتبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه (وكقوله لامته فرجك حر (و بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك (او قال لامته اطلقتك او قال طلقتك لا تعتق وان نوى) وكذا

سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته (ولو قال انت لله تعتق خلافا لهما (ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي (وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابناله او ابا او اما (ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار (وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي (لا ويعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى (ولا بيا ابني و يا اخي اوانت مثل الحر وقيل لا يعتق (ولو قال ما انت الا حر عتق) ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما (ومن اعتق لوجه الله عتق (وكذا ان اعتق للشيطان او للصنم وان عصى (وكذا لو اعتق مكرها اوسكران (ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق (والحمل يعتق بعتق امه (وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به (والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة (وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها (وولد المغرور حر بقيمته

☼) باب عتق البعض (☼

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى (وان اعتق شريك نصيبه فللاخران يعتق او يدبر و يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له) وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار (ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين (ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولا احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا (ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا (وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط

فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد (ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لايعتق واحد (ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة اوهبة او وصية عتق حظه وقالا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا (ولا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن (وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله (ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى (وقالا يضمن فقط (ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا (عبد لموسرين ودبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره (والمدبر معتقه ثلثه مدبر الا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة (ومالام ولد تقوم (فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها

(باب العتق المبهم)

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه (ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما فى خمسة (وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر) الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة باتفاق هو المختار (والبيع بيان فى العتق المبهم (وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة

والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما (وفي طلاق المبهم هو والموت بيان (وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى (ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى (ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة المعينة (وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما (فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل (وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده (ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد (والمملوك لا يتناول الحمل (فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا لامه (ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة (وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا (ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض (وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي (ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق (وان كسبها بعده لا يرجع (ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا (فلو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات

المولى قبلها لزمته قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته (وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين (ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلاشئ عليه (ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر (ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر ا وانت حر عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى (فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج (واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غير سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما (والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزوجها وكتابتها (وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه (ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى (ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولد له (وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها (ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة (ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى

ولدامة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها (وان ادعياه معاثبت منهما وهى ام ولدلهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد (وان ادعى ولدامة مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولاتصير ام ولده وان لم يصدقه لايثبت النسب الاان دخل الولد فى ملكه وقتاما

(كتاب الايمان)

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلاث (غموس وهى حلفه على امر ماض اوحال كذبا عمدا (وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة (ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه (وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ومنها مايجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى (ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات (ومنها مايفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين (ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث (وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزىء السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات (ولا يجوز التكفير قبل الحنث (ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما (ولا تصح يمين الصبى والمجنون والنائم

(فصل)

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله (واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولايفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم (او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغير الله كالقرأن والنبى والكعبة ولا بصفة لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

وسخطه وعذابه (وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند مى خورم
بخداى (وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله (وكذا على نذر ويمين او عهد وان لم يضف الى الله (وكذا قوله
ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برئ من الله ولا يصير
كافرا بالحنث فيها سوا علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين (وكذا
قوله حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف (وسوكند خورم بخداى
يا بطلاق زن (ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه
الكفارة (وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه
تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام (وكذا قوله هرچه بدست
راست كيرم بروى حرام (ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبى ووجد لزمه الوفاء (ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين
الوفاء والتكفير هو الصحيح (ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

❊) باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك (❊

لو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث (وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان لو اغلق يبقى
خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث فى الصفة ايضا
(وفى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث (ولو قال هذه الدار
فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا اخرى حنث (وكذا
لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا (ولو دخل طاق بابها
او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث (ولو
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث
(وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه (وفى لا يدخل هذا البيت
فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف
ما لو سقط السقف وبقى الجدران (وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها

لايحنث مالم يخرج ثم يدخل (وفي لايلبس هذا الثوب وهو لابسه او لايركب هذه الدابة وهو راكبها او لايسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث والا حنث (ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر (وعند محمد نقل ماتقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والاوفق (ثم لابد من نقلته الى منزل اخر حتى لايبر بنقلته الى السكة والمسجد (وكذا في لايسكن هذه المحلة وفي لايسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها (وفي لايخرج فامر من حمله واخرجه حنث (ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لايحنث ومثله لايدخل (وفي لايخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى لايحنث (وفي لايخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث (وفي لايأتيها لايحنث مالم يدخلها (والذهاب كالخروج في الاصح (وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته (وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولامانع من مرض او سلطان حنث (ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لاقضاء في المختار (وفي لا تخرج الا باذني شرط الاذن لكل خروج (وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة (وفي لاتخرجي الا باذني لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد (ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضربت العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لايحنث (قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا الا يحنث بالتغدي لامعه ولو ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم (وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين (وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه (وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

❊)باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام(❊

لايأكل من هذه النخلة فهو على تمرها ودبسها غير المطبوخ لانبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن
والزبد (وفى لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث (وكذامن هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا اوشيرازا (بخلاف لايكلم هذا الصبى فكلمه
شابا اوشيخا (او لايأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا (وفى لايأكل بسرا
فاكل رطبا لايحنث ولو اكل مذنبا حنث (وكذا لو اكله بعدما حلف لايأكل
رطبا اوقالا لايحنث فيهما (ولو اكله بعد حلفه لايأكل رطبا ولا بسرا
حنث اتفاقا (وفى لايشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث
(كما لو اشترى بسرا مذنبا (وفى لايأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك
او بيضة لايحنث (وكذا فى الشراء (ولو اكل لحم انسان اوخنزير حنث
(وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل
الية (وفى لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما (ولو اكل الية او لحما لايحنث اتفاقا (وفى لايأكل من هذه الحنطة
يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما (وفى لايأكل
من هذا الدقيق يحنث بخبزه لابسفه فى الصحيح (والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز
بالعراق الا اذا نواه (والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض
الا اذا نواه (والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى
غير ذلك والرأس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير (والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولايقع على القثاء والخيار اتفاقا (والادام ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن (وكذا الملح لااللحم او البيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح
(والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين
الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وفى ان اكلت اوشربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى

معنيـا لايصدق ولوزادطعـاما اوشرابا او نحوه صدق ديانة لاقضـاء
(وفى لايشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء مالم يكرع خـلافا
لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا (و كذا فى الجب والبئر
(وفى الاناء بعينـه (وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف
(فمن حلف ليشربن ماء هذ الكوز اليوم ولاماء فيـه ان كان فصب
قبـل مضيه لايحنث خلافا له (وكذا ان لم يقل اليـوم الا ان كان فصب
فانه يحنث بالاتفاق (وفى ليصعدن السماء اوليطيرن فى الهوى اوليقلبن
هذا الحجر ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحـال وان
لم يعلم بموته فلا خلافا لابى يوسف (وفى لايتكلم فقرأ القران اوسبح
اوهلل او كبر لايحنث سواء فى الصلاة اوخارجها هو المختار (وفى لايكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا (ولوكلم غيره
وقصد سمـاعه لايحنث (ولو سلم على جمـاعة هو فيهم حنث وان
نواهم دونه لايحنث (ولوقال الاباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا
لابى يوسف (وفى لايكلمه شهرا هو من حين حلفه (ويوم اكلمه لمطلق
الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب (وفى ان
كلمته الى ان يقدم زيدا وحتى يقدم اوالا ان يأذن زيدا وحتى يأذن
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف (وفى لايأكـل
طعام فلان اولا يدخل داره اولايلبس ثوبه اولايركب دابته اولايكلم
عبده ان عين وزال ملكه وفعـل لايحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار
وفى المتجدد لايحنث اتفاقا وان لم يعين لايحنث بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد (وفى لايكلم امرأته او صديقه يحنث فى المعين بعد الابانة
والمعادة وفى غيره لاالا فى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد (وفى لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث (وفى لا كلمه حينا او زمانا
اوالحين اوالزمان ولانية فهو على ستة اشهر ومعهامانوى (وان قال
الدهر اوالابد فهو على العمر ولوقال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو
كالزمان (ولوقال اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة
كاياما كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

باب اليمين فى الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما (وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر (ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد واحد لا يعتق ولو بعد ما ملكه عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث (وعلى هذا آخر امرأة ازوجها فهى طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما (وفى كل عبد يبشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا (ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امه استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى (وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق (وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم (وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون الوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد (وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء (وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة (وفى لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث (وفى لا يزوج عبده او امته يحنث بالوكيل والاجازة (وكذا فى ابنه وبنته الصغيرين وفى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة (ودخول اللام على البيع كان بعت لك

ثوبا يقتضى اختصاص والفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا (ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء (وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سواء بامره اولا (وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول (وان نوى غير صدق فيما عليه (وفى ان بعته اواشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق (وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق (وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه اودبره حنث (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء (ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم (ولو قال على الخروج والذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ (وكذا لو قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما (وفى عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد (وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث (وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما (وفى لا يصلى يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل (وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فلك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما (وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق (خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى (وفى لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث (وفى لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام لا يحنث وان جعل فوقه قراما يحنث (وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سريرا فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصيرا حنث

❊) اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك (❊

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف

الغسل والحمل والمس لايضربها فمد شعرها اوخنقها اوعضها حنث (ليضربنه حتى يموت فهو على اشهد الضرب (ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد (ليقضينه اليوم فقضاء زيوفا اونبهرجة اومستحقة اوباعه به شيئاوقبضه بر (ولورصاصااوستوقة اووهبه اوابرأه منه لايبر (لايقبض دينه درهمادون درهم لايحنث بقبض بعض مالم يقبض كله متفرقاوان فرقه بعمل ضروري كالوزن لايحنث (ان كان لى الامائة اوغيرمائة اوسوى مائة لايحنث بهااو باقل منهما لايفعل كذا تركه ابدا (وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة (حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته (ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع (لايشم ريحانا فهو على مالاساق له فلايحنث بشم الوردوالياسمين وقيل يحنث لايشم وردااو بنفسجافهو على ورقه (وفى لايدخل دارفلان تناول الملك والاجارة (حلف انه لامال لى وله دين على مفلس اوملى لايحنث

(كتاب الحدود)

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلايسمى تعزير ولا قصاص حدا (والزنا وطئ مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهته (ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لابالوطئ اوالجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وعن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوارأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية (او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقررده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مرسوى الزمان فبينه (وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او فى اثنائه ترك (والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت (يبدأ به الشهود فان ابو اوغابوا اوماتوا سقط ثم الامام ثم الناس (وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس (ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعندابى يوسف يضرب الرأس ضربة (ويضرب الرجل

قائما فی کل حد بلامد وتنزع ثیابه سوی الازار (والمرأة جالسة ولاتنزع ثیابها الا الفرو والحشو ویحفر لها فی الرجم لاله (ولایحد سید مملوکه بلا اذن الامام (واحصان الرجم الحریة والتکلیف والاسلام والوطیء بنکاح صحیح حال وجود الصفات المذکورة فیهما (ولا یجمع بین جلد ورجم ولا بین جلد ونفی الاسیاسة (والمریض یرجم ولا یجلد مالم یبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبینة تحبس حتی تلد وترجم اذا وضعت ولاتجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم یکن للولد من یربیه لاترجم حتی یستغنی عنها

☼) باب الوطیء الذی یوجب الحد والذی لا یوجبه (☼

الشبهة دارئة للحد وهی نوعان شبهة فی الفعل وهی ظن غیر الدلیل دلیلا (فلا یحد فیها ان ظن الحل والا یحد کوطیء معتدته من ثلاث اومن طلاق علی مال اوام ولد اعتقها اوامة اصله وان علا اوامة زوجته اوسیده (وکذا وطیء المرتهن المرهونة فی الاصح (وشبهة فی المحل وهی قیام دلیل ناف للحرمة فی ذاته فلا یحد فیها وان علم بالحرمة کوطیء امة ولده وان سفل اومشترکته اومعتدته بالکنایات دون الثلاث اوالبایع المبیعة اوالزوج امته الممهورة قبل تسلیمها (والنسب یثبت فی هذه عند الدعوة لا فی الاولی وان ادعاه (ویحد بوطیء امة اخیه اوعمه وان ظن حلها (وکذا بوطیء امرأة وجدها علی فراشه وان کا اعمی الاان دعاها فقالت انا زوجتک (لا بوطیء اجنبیه زفت الیه وقلن هی زوجتک وعلیه المهر (ولا بوطیء بهیمة اوزنی فی دار حرب اوبغی (ولا بوطیء محرم تزوجها اومن استأجرها لیزنی بها خلافا لهما (ومن وطیء اجنبیة فی مادون الفرج یعزر (وکذا لو وطئها فی الدبر اوعمل عمل قوم لوط وعند هما یحد (وان زنی ذمی بحربیة فی دارنا حد الذمی فقط وعند ابی یوسف یحد ان وفی عکسه حدت الذمیة لا الحربی وعند ابی یوسف یحدان وعند محمد لایحدان (وان زنی مکلف بمجنونة اوصغیرة حد وفی عکسه لاحد علیهما الا فی روایة عن ابی یوسف (ولاحد بزنا المکره ولاان اقر

احدهما بالزنا وادعى الآخر بالنكاح (ومن زنى بامة فقتلها به لزمه
الحد والقيمة (وعند ابى يوسف القيمة فقط (والخليفة يؤخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد

﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

لاتقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام فى القذف وفى السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار لا بالشرب (وتقادم غير الشرب بشهر
فى الاصح (والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا (وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب (وان اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا كذلك لايحد (وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد
الرجل (ولا يحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنا او شهد اربعة به فى بلد
فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على
امرأة به وهى بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به
الاصول بعد ذلك (وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين فى قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبد او محدود (وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه (وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه
هدر وقالا فى بيت المال ايضا (وكذا الخلاف لو رجع الشهود (ولو
رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية (وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها (ولو رجع احد خمسة فلاشىء عليه فان رجع آخر حد او غرما
ربعها (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعد قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط (ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت
المال وقالا على بيت المال مطلقا (ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا
كذلك فالدية فى مال القاتل (ولو اقر الشهود بتعمد النظر لاترد شهادتهم ولو ا
نكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرتين او ولادة زوجته منه

﴿ باب حد الشرب ﴾

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذور يحها موجود وجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان اواقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا جداذاصحا ثمانين سوطا للحر وار بعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا (وان اقراوشهدا عليه بعدزوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد (ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر اوتقاياها اواقر ثم رجع اواقر سكران (والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى (ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

﴿ باب حد القذف ﴾

هو كحد الشرب كمية وثبوتا (فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو (واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا (ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك أو لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا (ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء اوقال لعربي يانبطي اولست بعربي (ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب الوالد او لولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد (ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه (ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار (ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه (ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد (ولو قال يازاني وعكس حدا (ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان (وقالت زنيت بك بطل الحدايضا (ولو اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين (لاشيء ان قال ليس بابني ولا بابنك (ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب اولا عنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره (ولا بقذف رجل وطيء حراما لعينه كوطيء في غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطيء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء (ويحد بقذف من

وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهى حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى (و يحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما (ويحد مستأمن قذف مسلما فى دارنا (و يكفى حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

❊) فصل فى التعزير (❊

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث يالص يافاجر يامنافق يالوطى يامن يلعب بالصبيان ياآكل الربوا ياشارب الخمر ياديوث يامخنث ياخائن يابن القحبة يابن الفاجرة يازنديق ياقرطبان يامأوى الزوانى او اللصوص ياحرام زاده (لا بياحمار يا كلب ياقرد ياتيس ياخنزير يابقر ياحيه ياحجام يابن الحجام وابوه ليس كذلك يابغاء ياموا جر ياولد الحرام ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياضحكة يا كشخان ياابله ياموسوس (واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول فقيها اوعلويا (وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته (واقل التعزير ثلثة اسواط وا كثره تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون و يجوز حبسه بعد الضرب (واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف (ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

❊) كتاب السرقة (❊

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لاملك له فيه ولا شبهة (ويثبت بما يثبت به الشرب (فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق و بيناها قطع (وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم (و يقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب (لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب

وخشيش وقصب وسمك وطيروز رنيخ ومغرة ونورة (ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة و بطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد (ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل و بربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب اوفضة وشطرنج اونرد (ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبى حر ولو عليهما حلية خلافا لابى يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب (ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابى يوسف (ولا بسرقة مال عامة اومشترك اومثل دينه اوازيد حالا كان اومؤجلا (وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابى يوسف وان كان ذلك دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع (ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

﴿ فصل الحرز ﴾

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عنده ماله ولو نائما (وفى الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولادة (ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره و يقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابى يوسف فى الام (ولا قطع بسرقة مال زوجته اوزوجها ولو من حرز خاص (وكذا لو سرق من سيده اوزوجته سيده اوزوج سيدته اومكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما اومن مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده اومن بيت اذن فى دخوله اومضيفه (وقطع لو سرق من الحمام ليلا اومن المسجد متاعا وربه عنده اوادخل يده فى صندوق غيره او كمه اوجيبه (اوسرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه اوسرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار (اوسرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى فيها (اواخذ شيئا من حرز فالقاه

في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز (ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان (وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية (وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له (وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا (ولو سرق من قطار حملا او جملا لا يقطع (وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

﴿ فصل ﴾

(في كيفيته واثباته) تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب (وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا (ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع (بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة (وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها (ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع (ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس (وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء (ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد (ومن سرق شيئا ورده الى مالكه قبل الخصومة لا يقطع (وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت (وكذا لو ادعاه احد السارقين (ولو سرقا وغاب احدهما او شهدا على سرقتهما قطع الآخر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت (وكذا المحجور عليه عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد (ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها (وان سرق سرقات

فقطع بكلها او بعضها لايضمن شيئا منها وقالا يضمن مالم يقطع به (ولو سرق ثوبافشقه فى الدار ثم اخرجه قطع (لاان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها (ولو ضرب المسروق دراهم اودنانير قطع وردها وعندهما لايردها (ولو صبغه احمر فقطع لايؤخذمنه ولايضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ وان صبغه اسود اخذمنه ولايعطى شيئاو حكمهافيه كحكمهافى الاحمر

باب قطع الطريق

من قصدقطع الطريق من مسلم اوذمى على مسلم او ذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب (وان اخذ مالاوحصل لكل واحدنصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى (وان قتل فقط ولو بعضاوا جرا قتل حدا فلايعتبر عفو الولى (وان قتل واخذ مالاقطع وقتل وصلب اوقتل اوصلب وخالف محمد فى القطع و يصلب حياويبعج بطنه برمح حتى يموت و يترك ثلثة ايام فقط (ويرد مااخذالى مالكه ان باقيا والافلا ضمان (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر(وان جرح فقط اوقتل فتاب قبل ان يؤخذ فلاحد والحق للولى ان شاءعفى وان شاء اخذ بموجب الجناية (وكذا لوكان فيهم صبى اومجنون اوذورحم محرم من المقطوع عليه اوقطع بعض القافلة على بعض اوقطع الطريق ليلا اونهارا بمصرا وبين مصرين (ومن خنق فى المصر غير مرة قتل والافكا لقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهادبدأ منا فرض كفاية اذاقام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا (ولايجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فئ والافلا (واذاحاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والافالى الجزية ان كانوا من اهلها و يبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا (وحرم قتال

من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى (وندب دعوة فى بلغته(فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به (ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لايؤمن عليها(لا فى عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد (ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة اوغير مكلف اوشيخ اواعمى اومقعد اومقطوع اليمنى الاان يكون احدهم قادرا على القتال اوذارأى فى الحرب اوذامال يحث به اوملكا (وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الاان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الابالقتل (ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ لو بعده ودفع المال ليصالحوا لايجوز الالخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لايرد (ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم (ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم اوباذن ملكهم قوتل الجميع بلانبذ (ولايباع منهم سلاح ولاخيل ولاحديد ولو بعد الصلح ولايجهز اليهم (وصح امان حراوحرة اوكافر اوجماعة اواهل حصن وحرم قتلهم (فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب (ولغا امان ذمى اواسير اوتاجر عندهم (وكذا امان من اسلم ولم يهاجر اومجنون اوصبى اوعبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية

﴿ باب الغنايم وقسمتها ﴾

مافتحه الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقراهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على ارضيهم وقتل الاسرى اواسترقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لايمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ (ولايجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال (وقيل لابأس به عند الحاجة اليه (ويجوز بالاسارى عندهما (وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولاتعقر ويحرق سلاح شق نقله (ولاتقسم غنيمة فى دار الحرب الاللايداع ثم ترد ولاتباع قيل قبل القسمة (والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة (وكذ

مدد لحقهم قبل احرازهـا بدارنا (ولا حق فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعـد الاحراز يورث نصيبه (وينتفع منها بلاقسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا (ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفـله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمى وعقـاره فئ وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول (وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب او وديعة فئ وكذا ماله مع مسلم او ذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابى يوسف مع الامام

(فصل)

ويقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهمـا ثلثة له سـهم ولفرسه سهمان (ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبر اذين كالعتاق (ولا يسهم لراحلة ولا بغل (والعبرة بكونه فارسا او راجلا عند المجـاوزة (فينبغى للامام ان يعرض الجيش عنـد دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل (فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسـه فله سـهم فارس (ولو باعه قبل القتال او وهبـه او آجره او رهنـه فسهم راجل فى ظاهر الرواية (وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه) ولا يسهم لمملوك اومكاتب او صبى او امرأة او ذمى بل يرضخ لهم بحسـب ما يرى الامام ان قاتلو او اوت المرأة الجرحى او دل الـذمى على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتـامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى الفقراء (ولا حقوق فيه لاغنيـائهم (وذكره تعالى للتبرك وسـهم النبى صلى الله عليـه وسـلم سـقط بموته كالصفى (وان دخـل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخـذوا (وان باذنه اولهم منعة خمس (وللامام ان ينفـل قبـل احراز الغنيمـة وقبـل ان تضع الحرب اوزارهـا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب

شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولابعد الاحراز الامن الخمس (والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وماعليه وثيابه وسلاحه ومامعه لامامع غلامه على دابة اخرى (والتنفيل لقطع حق الغير لاللملك خلافا لمحمد (فلوقال من اصاب جارية فهي له لايحل لمن اصابها الوطئ والبيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ماوجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم (وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها (وكذا لو ندمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها (ان كان مثليا لايأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة) وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به (وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن اوعرض (وان اشتراه بجنسه اووهب له لايأخذه (وان كان عبد افقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء (وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى الثانى (ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك (ولايملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور (وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا (وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبدلهم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض لشيء من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ

ماله او حبسه (اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير (وان ادانه ثمه حربى اوادان حربيا اوغصب احدهما الاخر وخرجا الينا لايقضى بشىء (وكذالوفعل ذلك حربيا وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لابالغصب (ولواسلم الحربى بعدماغصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة (وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمه فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضافى الخطاء وان كانا اسيرين فلاشىء الاالكفارة فى الخطاء وعندهما كالمستأمنين (ولا شىء فى قتل المسلم ثمه مسلمااسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطاء اتفاقا

❁) فصل (❁

لايمكن مستأمن ان يقيم فى دار نا سنه و يقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولايمكن من العود الى داره (وكذا لوقيل له ان اقمت شهر اونحو ذلك فاقام اواشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لالونكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه (وان كان له وديعة عندمسلم اوذمى اودين عليهما فاسرو ظهر عليهم سقطدينه وصارت وديعته فيئا (وان قتل ولم يظهر عليهم اومات فهمالورثته (فان جاءنا حربى بامان وله زوجة هناك وولدومال عندمسلم اوذمى اوحربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فى (وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم وطفله حرمسلم ووديعته عند مسلم اوذمى له وغير ذلك فىء (ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلاشى عليه الاالكفارة فى الخطاء (واذاقتل مسلم لاولى له خطأ اومستأمن اسلم هنافللامام اخذالدية من عاقلة القاتل وفى العمدله ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

❁) باب العشروالخراج (❁

ارض العرب عشرية وهى مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حدالشام (وكذاالبصرة وكل مااسلم اهله اوفتح عنوة قسم بين الغانمين (وارض السواد خراجية وهى مابين العذيب

الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان (وكذا كل ما
فتح عنوة واقرا هله عليه او صولحوا سوى مكة (وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها (وان احيى موات
يعتبر قربه عند ابى يوسف وماوه عند محمد (والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه
عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر
اوشعير ودرهم (ولجريب الرطبة خمسة دراهم (ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولماسواه كزعفران و بستان وتطبيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ماوظف نقص ولا يزادوان اطاقت
عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة (ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم (ولا عشر فى خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

﴿ فصل فى الجزية ﴾

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير (وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما
(وعلى المتوسط نصفها (وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
(وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما (ولا جزية على
صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط (وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه
وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج
الارض (ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة
من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك
ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم
والزهد والشرف وتميز انثاه فى الطريق والحمام ويجعل على دار

علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام و يضيق عليه الطريق و يؤدى الجزية قائما والاخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه و يهز (و يقال له اد الجزية ياذمى او ياعدو الله) ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما وسبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او للغلبة على موضع لمحاربتنا و يصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل (و يؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم و يؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش (و يصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور و بناء القناطر والجسور و كفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم (ومن مات فى نصف السنة حرم عن العطاء

) باب المرتد (

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل (وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه (وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه (و يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم (وكسب ردته فئ و يقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها (و يوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله (وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به (وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف المريض عند محمد (ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه و ذبيحته وتتوقف مفاوضته (وترثه

امرأته المسلمة ان مات اوقتل وهى فى العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد باقيا فى يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد (والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها) وينفذ جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط (وسائر احكامها كالرجل (وان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة (وكذا ان كانت نصرانية نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فئ فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة (وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له (ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته اولحق بدار الحرب فديته فى كسب اسلامه وقالا فى كسبه مطلقا (ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه اولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع (وان اسلم بدون لحاق فات فتمام الدية وعند محمد نصفها (مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته (زوجان ارتد فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد على الاسلام لا ولده (واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين (وقيل لا مالم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا (ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شئ (وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر (وان قتل

عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعرف فلا

❊) كتاب اللقيط (❊

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة (وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال (وكذا جنايته وارثه له (وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه (وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه (وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما (وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى (والحر والمسلم اولى من العبد والذمي (وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض (وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

❊) كتاب اللقطة (❊

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد (وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي على الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي و يعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح (وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا (وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية (ولقطة الحل والحرم سواء (ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه (فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس

سقط وان قبله لا (ويوجر القاضى ماله منفعة وينفق منها ومالا منفعة له يأذن بالانفاق ان صلح اذا اقام البينة انها لقطة (وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه (وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا (وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء (وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها (ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

❁) كتاب الآبق (❁

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال (وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما (وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه (فان ابق منه لا يضمن ان اشهد ان اخذه ليرده والا فلا شىء له ويضمن ان ابق منه (وجعل الرهن على المرتهن (وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه (وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه (وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد (وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن (وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو فى عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شىء له والمالك الصبى كالبالغ

❁) كتاب المفقود (❁

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله (وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته (ميت فى حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته (فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه (واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل

مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك (وتعتد زوجته للموت عنه ذلك

) كتاب الشركة (

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا تميز او خلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر (ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور (ومن غير بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر (وركنها الايجاب والقبول (وشرطها عدم مايقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما (وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة (فلا يجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف (ولا بين حر وعبد وبالغ وصبى (ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين (ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها (ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما (وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما (وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف (وفى الكفالة بلا امر لا يلزمه فى الصحيح (وان ورث احدهما تصح به الشركة اووهب له وقبضه صارت عنانا (وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط فى العنان (وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة (ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما (ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم يعقد الشركة (ولا بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط (وان خلط جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف (وان خلط جنسين لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان وهى ان يشتركا متساويان فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون

الكفالة (وتصح فى نوع من التجارات وفى عمومها وبعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما دون الاخر عند عملهما (و مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما (ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير (ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك (وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله (وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده او فى يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد ماشراه الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته (وان هلك قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط (ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع و يضارب ويستأجر ويوكل ويودع و يده فى المال امانة (وشركة الصنايع والتقبل وهى ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما (ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز (وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل (ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما (فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه (فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

(فصل)

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فهو له (وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما اخذاه معا فلهما نصفين (وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى

احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل (وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به (ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول اولا (وقالا لا يضمن ان لم يعلم (وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري له امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل ثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

(كتاب الوقف)

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم (قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت (وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه لي ولي (ولو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم (وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول (وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة (وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقرا (وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء (او شرطه ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب (وابي يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى (وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا لكن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف (ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها

الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه (ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع و يصرف ثمنه اليها (ولا يقسم بين مستحق الوقف

فصل

اذا بنى مسجد الا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد (وفى رواية شرط صلاة جماعة (ولا يضره جعل تحته سردابا لمصالحه (فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا (ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه و بالعكس (رباطا استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه (والوقف فى المرض وصية (ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة (ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة (وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن (وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان (ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت (ومادل على معناهما او بالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح (ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح (واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل (وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب (واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس (ويصح فى العوض المشار اليه

بلا معرفة قدره ووصفه لا فى غيره وبثمن حال او مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما (وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان (وان اختلف رواجا فمن الاروج وان استوى رواجه الا ماليتها فسد مالم يبين (ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لايدرى قدره (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم فقد صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها (وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح فى شىء منها (وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم (وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك (وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع (وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبايع (وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته (وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين (صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما (ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن (فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار (وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر (وكذا الشجر فى بيع الارض (ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف (ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع

الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق (ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لايدخل حب بذر ولم يثبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا (ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبد أصح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع (وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذن تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لايتصدق بشئ (وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة (وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة) ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى (ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطا لا معلومة صح وقيل لا (ويجوز البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه (وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم (وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول (واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البايع (واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى (وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

﴾ باب الخيارات ﴿

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجازه فى الثلثة (وعندهما يجوزان بين مدة معلومة اى مدة كانت (وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا (الا ان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر (وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمته قيمته (وخيار المشترى لايمنع فان هلك فى يده لزمه الثمن (وكذا لو تعيب الا انه لايدخل فى ملك المشترى خلافا لهما (فلو اشترى زوجته بالخيار لايفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لاتصير ام ولده (ولو اشترى قريبه به او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لايعتقان فى مدته ولا بعد

حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به (ولو قبض المشترى به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك (ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع (ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف (فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد (ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار (وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطئ والاعتاق وتوابعه (ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح (ولو اجاز الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ (ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا (ويجوز خيار التعين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشترى اياشاء (ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة (فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه (وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط (ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية (ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذ بكل الثمن او تركه

❊) فصل (❊

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها (ولا خيار لمن باع ما لم يره (ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها (وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة

والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها (وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها (وفي شاة اللحم لا بد من الجس (وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع (ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها (وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم (وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ومايعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله (وفي ما يطعم لا بد من الذوق (ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل (وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسة المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له (ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما (ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا (وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري (ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم الباقي فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

☼) فصل (☼

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه (وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى مادون السفر من صغير يعقل عيب (وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر (فلو ابق او بال او سرق في صغره عاوده عند المشتري فيه رد به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا (والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عنده المشتري فيه او في كبره رد به (والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل (ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما (وكذا الشيب والدين والسعال القديم

والشعر والماء فى العين (فان حدث عيب قديم بعده ماظهر عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى سقط رجوعه (فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه (وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لايسقط الرجوع (ولو اعتق بلامال اودبر اواستولد ثم ظهر العيب رجع (وكذا ان ظهر بعد موت المشترى (وان عتق على مال اوقتل لايرجع بشئ (وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه اولبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما (وان اشترى بيضا اوجوزا او بطيخا اوقثاء اوخيارا فكسره فوجد فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسد وهو قليل كالواحد او الاثنين فى المائة صح البيع والافسد ورجع بكل ثمنه (ومن باع ماشراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول اوبينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لايرده عليه (ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه (فان قال شهودى غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل (ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وماابق قط اوبالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى اوبالله ماابق عندك قط لابالله لقد باعه ومابه هذا العيب اولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب (وفى اباق الكبير يحلف بالله ماابق منذ بلغ مبلغ الرجال (وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده (واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كمامر (ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشترى بل وحده فالقول له (وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض (ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض اوبالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما (ولو وجد بعض الكيلى اوالوزنى معيبا بعد القبض رد كله

حلبي, إبراهيم بن محمد [Ḥalabī, Ibrāhīm ibn Muḥammad]. ملتقى الأبحر [Multaqá al-abḥur]. N.p., [1882]. Early Arabic Printed Books-BL: Religion and Law, http://tinyurl.gale.com/tinyurl/Czdwq2. Accessed 19 Sept. 2020.